

الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في الاردن

«دراسة مقارنة»

د. عبد المهدى مساعدة
جامعة اليرموك / قسم القانون

ملخص

ان رقابة القضاء على اعمال الادارة، هي من اهم الضمانات التي يمكن بمقتضها حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وهذه الرقابة تبادرها هيئات قضائية تسعى الى تحقيق التوازن بين الصالح العام، والصالح الفردي للمواطن. وهي تشمل كافة اعمال الادارة الا ما يخرج منها استثناء، بناء على نص تشريعى او لاسباب يقررها القضاء.

وهذه الرقابة قد تمارس من قبل محاكم متخصصة، كما انها قد تمارس من قبل محاكم القضاء العادى، وذلك وفق النهج القضائى الذى تتبعه الدولة. وفي الاردن ومنذ بداية عام ١٩٥٢ فان هذه الرقابة كانت - وكفالة عامة - تمارس من قبل المحاكم النظامية. اما منذ عام ١٩٨٩ فان قضايانا بدأ ينحو منحى اسلوب القضاء المزدوج ، حيث تم انشاء محكمة عدل عليا كمحكمة ادارية قائمة بذاتها ، تختص بنظر منازعات ادارية محددة. ويمكن القول بأن نجاح هذا الاسلوب من الرقابة ، هو رهن بمدى ارتباط التنظيم القضائي المتبع بواقع البلد وظروفه من ناحية ، وبمدى ما تقدمه التشريعات من ضمانات تحمى القضاء وتوارد استقلاله من ناحية ثانية.

**Judicial Review of Administrative Action in The
Jordanian Legal system
"A comparative Study"**

Abstract

Judicial review of administrative action is necessary for maintaining the citizen's fundamental rights. the courts are au

thorized to review acts of public administration. They are, also, empowered to quash wrongful public administration acts. compensation may be awarded to the injured person as a consequence. judicial review may be carried out by the ordinary courts. it may be carried out by the administrative Courts as well.

As for as Jordan is concerned, Jordan had adopted a unitary judicial system since 1952 till the end of 1988, From the beginning of 1989; Jordan has adopted a bilateral judicial system.

An independent high justice court has been established accordingly. This court has been authorized to review certain acts of public administration. The remaining acts could be reviewed by the ordinary courts.therefore, this bilateral juridical system is not complete yet.

However, a successful judicial system must take into consideration the society needs & its political & social circumstances. It must be in harmony with the community heritages & the society prevailing values.

نطاق البحث :

تقتصر هذه الدراسة على جانب محمد من موضوع هام هو موضوع : الرقابة على اعمال الادارة العامة. وموضوع دراستنا على وجه التحديد هو: رقابة القضاء على هذه الاعمال. وبناء على هذا فان موضوع البحث لن يتطرق الى مختلف انواع الرقابة الاخرى ، والتي تمارس على اعمال الادارة العامة من قبل جهات اخرى غير جهة القضاء. ويستتبع هذا ان الرقابة السياسية على مختلف صورها : الرقابة البرلمانية ، رقابة الرأي العام ، رقابة الاحزاب في الدول التي يوجد بها تنظيمات حزبية ، الرقابة التي تمارس من قبل المفوض البرلماني – غير داخلة في نطاق البحث. واذا ما تم النطريق اليها فان ذلك سيتم باشارات عابرة ولغويات توضيح موضوع هذه الدراسة فقط. كما ان الرقابة الادارية بشتى اشكالها غير مشمولة بهذه الدراسة الا حيثما تقتضي ضرورة البحث ذلك. وكما يدل عليه عنوانه ، فان هذا الموضوع لن يتطرق للرقابة التي تمارس من قبل القضاء على اشخاص القانون الخاص : شركات كانت ام افراداً عاديين . فالبحث يقتصر على الرقابة التي تمارس على الادارة العامة لا الخاصة. ويقصد بالادارة العامة من منظور عضوي كافة الجهات الادارية التي تدخل ضمن السلطة التنفيذية للدولة ، سواء اكانت هذه الجهات هي سلطات

مركزية ام سلطات لا مركزية - مرافقية كانت ام اقليمية -. وسواء اكانت هذه الجهة الادارية العامة شخصا معنويا عاما ام فردا يمارس اعمال وظيفته المسندة اليه بموجب التشريعات . وينبني على هذا ان هذا الجانب المحدد من الرقابة سيركز بالدرجة الاولى ، على المنازعات التي تقام ضد الادارة العامة بالمفهوم المشار اليه.

وببناء عليه فان المنازعات التي تقام من قبل الادارة العامة ضد اشخاص القانون الخاص ، لا بالعكس ، وكذلك الدعاوى التي تقييمها جهة ادارية عامة ضد جهة ادارية اخرى ، لن تكون محل بحث في هذه الدراسة التي تركز في المقام الأول ، على الصلاحيات التي تملکها جهات القضاء قبل الادارة ، والتي تستطيع بمقتضاه حماية حقوق المواطنين ، وحرماتهم الأساسية من عسف الادارة وخطئها ، استنادا الى مبدأ المشروعية الواجب الاحترام في ظل الدولة القانونية^(١). وبالمقابل فان هذه الدراسة ، ستتناول بالبحث كافة منازعات الادارة العامة ، الناجمة عن اعمالهاثناء سهرها على سير المرافق العامة . وتشمل اعمال الادارة العامة هذه : كافة اعمال الادارة العامة - مادية كانت ام قانونية - ومهما كانت طبيعتها وسواء اكانت اعمالا تشريعية ام شبه قضائية ام ادارية ام اعمال سيادة . وسواء أصدرت هذه الاعمال بناء على ارادتها المنفردة كالقرارات الادارية ، او بناء على اتفاق كالعقود . وتشمل رقابة القضاء هذه الاعمال جميعها ، سواء أصدرت في وقت السلم أم في ظروف استثنائية . وسواء أصدرت هذه الاعمال عن الادارة بناء على سلطة تقديرية او مقيدة . وذلك بغرض التعرف على نطاق هذه الرقابة ، ومدى اطلاقها او تقديرها في مختلف الظروف وفي ضوء كل الاعتبارات . وانه من نافلة القول التذكير بان موضوع هذه الدراسة لن يتطرق الى عيوب المشروعية التي قد تلحق بالعمل الاداري ، وتجعله باطلأ او قابلا للابطال . ذلك ان هذا الموضوع يحتاج الى دراسة متخصصة تقتصر عليها وحده . كما انه لا مجال للدخول في موضوع الاجراءات التي تتبع امام المحاكم عند اعمال رقابتها على اعمال الادارة . ولا الى الحديث عن شروط قبول الدعوى ضد الادارة ، وسواء اكانت هذه الدعوى هي دعوى الغاء ام دعوى تعويض ام دعوى فحص مشروعية . فكل هذه الامور تحتاج الى دراسة قائمة بذاتها . الا انه لابد من التذكير بان موضوع هذه الدراسة ، يعني بالرقابة التي تمارسها جهات القضاء سواء اكانت هذه الجهة تابعة لجهة القضاء العادي او لجهة القضاء الاداري ، شريطة ان تصدر هذه الرقابة عن جهة قضائية تحمل صفات المحاكم وخصائصها وتنطوي تحت اسم القضاء^(٢).

أهمية البحث :

تبعد أهمية موضوع هذا البحث من أهمية وظيفة القضاء ذاتها . فوظيفة القضاء تتركز بالسهر

على حماية احكام القانون بمعناه الواسع من اي خرق او اعتداء. ونظرا لان الدولة في ظل نظام الدولة القانونية لا تملك سلطات تحكمية استبدادية بعد ان تم اخضاعها ، شأنها شأن الأفراد، لأحكام القانون ولرقابته ، فان موضوع هذه الدراسة يحتمل مكان الصدارة بين موضوعات القانون الاداري على الاطلاق. وعليه فان رقابة القضاء تعتبر ، في الظروف العادلة ضرورة لازمة لحماية مبدأ المشروعية . وهي امر حتمي في الظروف الاستثنائية^(٣). ولقد ازدادت وسزداد أهمية رقابة القضاء على اعمال الادارة نظرا لاتساع أعمال الادارة ، وتدخلها في ميادين عديدة كانت محمرة عليها فيها مضى. وقيام الادارة العامة بهذه النشاطات ، وتسلیحها بامتيازات وسلطات استثنائية لتمكنها من القيام بهذه النشاطات ، سيوقع الادارة العامة سواء بقصد او عن غير قصد ، بأخطاء يتربّب عليها الحاق الضرر بالأفراد. كما قد يتربّب عليها الحاق الضرر بالادارة العامة ذاتها ، وبالصالح العام اذا ما تعسفت الادارة ، وسعت الى تحقيق اهداف خاصة بعيدة عن الصالح العام. وكل هذه الامور تسلط الأضواء على القضاء باعتباره حامي الحريات العامة ، والذي يجب عليه ان يوازن بين هذه الحريات الأساسية الفردية وبين الصالح العام. وهذا هو لب وظيفة القاضي التي تمثل بالسهر على التأكيد من سيادة^(٤) حكم القانون الذي يجب ان يقيّد الادارة والأفراد على حد سواء.

وينزد من أهمية هذا الموضوع ، ما يدور عندنا هذه الأيام من جدل ونقاش ، حول جدوى اسلوب القضاء الموحد في حماية مبدأ المشروعية ، وكبح جماح الادارة من الشطط والغلواء. ويزد من اهميته ايضا ما نلحظه من تسارع غير متوازن نحو الأخذ باسلوب القضاء المزدوج ، كبدليل عن اسلوب القضاء الموحد ، الذي كان هو المطبق في هذا البلد حتى بداية عام ١٩٨٩ . ولذلك فانا وجدنا ان هذا الموضوع ، بما يشيره من اشكالات قانونية دقيقة ، وما يتربّب عليه من نتائج عملية خطيرة ، هو جدير بالدراسة والتعمّن. كما انه يستحق تصافر جهود من هم من ذوي الاختصاص لتناول جوانبه المتشعبة والجديرة بالاهتمام والدراسة. وأسأل الله ان أكون قد وفقت في اضافة لبنة جديدة على جهود من سبقنا من الرواد في هذا المجال.

خطة البحث :

ستتم دراسة هذا الموضوع تحت عنوانين رئيسين أوهما : مفهوم الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة والجهة التي تتولاها. وسيتضمن هذا المبحث احكاما نظرية وتطبيقية مقارنة ، عن مفهوم رقابة القضاء ، في الدول ذات الأساليب القضائية المتباينة. فمن ناحية سيتم التطرق الى اسلوب القضاء الموحد الذي تزعمه المملكة المتحدة. ومن ناحية اخرى سيتم التطرق الى اسلوب

القضاء المزدوج الذي تبناه فرنسا.

وثانيهما: رقابة القضاء على اعمال الادارة في الأردن. والذي سنخصصه لتجربة هذا البلد في الرقابة القضائية على اعمال الادارة. وسيتضمن هذا البحث دراسة تحليلية للنصوص التشريعية، التي تحكم النهج القضائي المتبع في الأردن، في ضوء ما تم عرضه في البحث الأول، وبالرجوع الى اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء التي لها صلة بهذا البحث.

وعلى هذا فان دراستنا لهذا الموضوع ستتم على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية والجهة التي تتولاها.

المبحث الثاني: رقابة القضاء على اعمال الادارة العامة في الأردن.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة القضائية والجهة التي تتولاها

يندرج تحت هذا المبحث الفروع التالية:

الفرع الأول : مفهوم الرقابة القضائية.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالرقابة القضائية.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي وسيلة يستطيع الأفراد^(٥) بمقتضاها الالتجاء الى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، ووفق الأصول القانونية المقررة لا نصافهم من عسف الادارة وأخطائها ، ولتعويضهم عن الأضرار التي قد تنجم اثناء مباشرتها لأعمالها ، تأكيداً لمبدأ المشروعية وضماناً لحقوقهم وحرياتهم .

وهذا يعني ان هذه الرقابة تباشرها سلطات قضائية مستقلة عن الادارة^(٦) ، وخارجة عن نطاق الجهاز الاداري للدولة . ولا ترتبط به برابطة التبعية والخضوع ، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات^(٧) . وبناء على هذا فان رقابة السلطات الادارية التي تتمتع بصلاحية قضائية^(٨) ، لا تدخل ضمن هذا النوع من الرقابة . كما ان الرقابة التي تمارس من قبل المفوض البرلماني (The Ombusman)^(٩) والذي تتشابه وظيفته مع وظيفة المحاسب في التراث العربي الاسلامي ، لا تدخل ضمن نطاق هذا النوع من الرقابة . والرقابة القضائية على هذا النحو تباشر على كافة اعمال الادارة العامة على مختلف انواعها - المادية والقانونية -^(١٠) . ويقصد بالأعمال المادية اعمال الادارة التنفيذية ، التي تستند على اعمال الادارة القانونية وتأتي تنفيذها ، والتي لا تنتج اثارا قانونية بذاتها ، وكذلك الاعمال التي لا تستند الى اساس من القانون . اما اعمال الادارة القانونية ، فهي تلك الاعمال التي تصدر اما بناء على ارادتها المنفردة - كالقرارات الادارية العامة والفردية - واما بناء على اتفاق مثل عقود الادارة العامة على مختلف انواعها . وهذا النوع من الاعمال القانونية

هي التي يترتب عليها آثار قانونية مختلفة كإنشاء حق او تعديله او الغائه^(١١).

وبناء على هذا فان رقابة القضاء هذه تهدف الى حماية حقوق الأفراد وحرماتهم ، وتدعم مبدأ المشروعية^(١٢) وسيادة القانون. ولذا فانه يمكن القول بأن حق القضاء في الرقابة على اعمال الادارة العامة ، قد تأكّد في ذات الوقت الذي تم به الاعتراف بمبدأ المشروعية^(١٣) ، وخصوصيّة الدولة بكافة سلطاتها للقانون بمعناه الواسع^(١٤). كما ان هذا الحق قد تأثر بذات العوامل والظروف التي تأثر بها هذا المبدأ الذي يقضي من بين ما يقضي به بضرورة التزام الادارة العامة بأحكام القانون ، أثناء ممارستها لأعمالها باعتبارها احدى السلطات العامة في الدولة ، التي يجب ان تخضع جميعها للأحكام مبدأ المشروعية. فوظيفة القضاء الأساسية هي التأكّد من مدى التزام الادارة بقواعد^(١٥) مبدأ المشروعية ، واحترامها لهذه القواعد أثناء مباشرتها لأعمالها. وكذلك التأكّد فيما اذا كانت هذه الأعمال ، تدخل ضمن نطاق سلطات الادارة العامة واحتياصاتها ، ام ان فيها خروجا على تلك الاختصاصات او اساءة لاستعمالها. اي ان رقابة القضاء هي رقابة مشروعية بالدرجة الأولى^(١٦). وتقتصر مهمته بالتالي على مجرد فحص شرعية العمل الاداري ، والحكم بالغائه اذا كان غير مشروع ، او بالتعريض عن الأضرار الناشئة من جرائه ، او تقرير عدم مشروعيته. وقد أصدرت محكمة العدل العليا احكاما عديدة بينت فيها ان رقابتها على اعمال الادارة العامة ، هي رقابة مشروعية تحصر في التأكّد من مدى تقيد الادارة بأحكام القوانين او مخالفتها^(١٧). وعملا بقاعدة من باب اولى فان ما سبق ذكره ينطبق على دور المحاكم النظامية ، في الرقابة على أعمال الادارة ، اذ ان دورها يجب ان لا يتعدى نطاق فحص مشروعية العمل الاداري الى نطاق رقابة الملاءمة.

ويتبين من هذا أن رقابة القضاء على اعمال الادارة ، تعني بالدرجة الأولى حماية الأفراد من عسف الادارة وأخطائها المحتملة أثناء تسييرها للمرافق العامة ، وقيامها بنشاطاتها المختلفة التي تكاد لا تدخل تحت حصر. كما ان هذه الرقابة هي من أخص خصائص السلطة القضائية ، التي تمثل وظيفتها بالسهر على حماية القوانين والأنظمة ، واحترام قواعدها من قبل الادارة والأفراد على حد سواء. ويفق دروها عند هذا الحد دون تعد ، او تجاوز على وظائف السلطات الأخرى. وبناء على ذلك فان القاضي في الدول التي تبني اسلوب القضاء المزدوج – ونتيجة لظروف تاريخية^(١٨) – لا يملك اصدار اوامر للادارة للقيام بعمل او نواه للامتناع عن عمل. كما لا يجوز له ان يحل نفسه محلها ، ويتدخل في ملء اعماض اصدار العمل الاداري ومدى مناسبته^(١٩). لا ولا يستطيع ان يصدر ضدها احكاما تهديدية لازمامها على التصرف على نحو معين^(٢٠). هذا هو ما عليه الوضع في الدول اللاتينية ، ذات النظام القضائي المزدوج وعلى رأسها فرنسا. أما في الدول

الانجلوساكسونية والتي تبني نظام القضاء الموحد، ومثالها المملكة المتحدة فان سلطات القاضي تجاه الادارة هي سلطات واسعة جداً، وتشمل^(٢١) حق اصدار أوامر للادارة للقيام بعمل معين وعلى نحو معين (Writ Of Mandamus) أو أمر بالكف عن عمل معين وعدم القيام به، (Injunction) أو أمر يمنع بمقتضاه رجل الادارة من تجاوز اختصاصه أو غصب اختصاص غيره (Prohibition) أو أمر بتحويل القضية محل النزاع الى جهة معينة لراجعتها (Declaratory) علاوة على امكانية إصدار تصريح من قبل القاضي (Certiorari) يوضح فيه بأن الحق المتنازع عليه يعود لشخص معين نظراً لأن ما صدر من عمل، أو ما تم الاتفاق عليه هو عمل منسجم مع أحكام القانون. وعندما يتبع على الجهة الادارية أن تمثل لهذا الحكم وتنفذ ما يترتب عليه من نتائج. وهذا أطلق على الرقابة القضائية في ظل هذا النظام تسمية «الادارة القضائية» (Judicial Administration) نظراً لأن القاضي يستطيع علاوة على ما ذكر، أن يأمر بتحسين مستوى الخدمات في السجون، وتحسين مستوى ونوعية الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية، عن طريق اصدار أوامر محددة بشأن زيادة عدد العاملين في هذه الخدمات، أو تخفيض عددهم^(٢٢). ومثل هذه الأمور تدخل بلا شك ضمن صميم عمل رجل الادارة.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالرقابة القضائية

يختلف النهج الذي تتبناه دول العالم، فيما يتعلق بتنظيم اجهزتها القضائية، من دولة الى اخرى. وينعكس أثر هذا الاختلاف على تحديد الجهة القضائية المختصة بالرقابة على أعمال الادارة^(٢٣). ويميز الفقهاء في هذا الصدد بين نظامين رئيسين هما: نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج^(٢٤).

نظام القضاء الموحد الذي تتبناه الدول الانجليوساكسونية، وعلى رأسها انجلترا وامريكا، يلزم الادارة - وكقاعدة عامة بمراجعة ذات الجهة المختصة بمنازعات الافراد، الا وهي جهة القضاء العادي. كما انه يلزمها باتباع ذات الأساليب دونها تمييز او محاباة بينها وبين الأفراد الذين يقفون على قدم المساواة مع الادارة أمام هذه المحاكم.

الا ان هذا لا يعني البتة ان كافة منازعات الادارة في هذه الدول، تنظر من قبل محاكم

القضاء العادي. بل على العكس من ذلك فان هنالك عديدا من المنازعات الادارية التي قد يرى المشرع ان من الأفضل حلها من قبل هيئات ادارية ذات صبغة قضائية ووفق اجراءات خاصة. وذلك لما هذه المنازعات من طبيعة فنية خاصة تستدعي احوالتها الى جهات قريبة من الادارة وأكثر دراية بطبيعة عملها. وقد اطلق على هذه الهيئات تسمية (Administrative Tribunals) ومحكمة منازعات ومثالها: المجالس التأديبية بشكل عام (Disciplinary Tribunals) ومحكمة منازعات الاراضي (The Lands Tribunals) والمحاكم الاستثنافية الخاصة بقضايا المرضى النفسيين (Mental Health Review Tribunals) ومحكمة قضايا ضريبة الدخل (General Commissioner Of Income Tax) المشار الى انشاء هذه الهيئات القضائية الادارية الى عدة اسباب منها: قلة تكلفتها مقارنة بتكلفة الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم العادية، وسرعتها في البت في الأمور المعروضة أمامها، والمرونة التي تتصف بها اثناء بتها في الاشكالات المنظورة أمامها، علاوة على سهولة اجراءاتها وعدم تقيدها بالشكليات^(٢٥). وهذا يعني ان هذه المحاكم (Inferior Courts) والتي يمكن ان يطلق عليها تجاوزا تسمية المحاكم الادارية، قد وجدت استثناء من الأصل العام الذي يقضى بضرورة خضوع منازعات الادارة للمحاكم العادية، شأنها شأن منازعات الأفراد. والمحاكم في هذه الدول وكما سبق ان بينما تملك صلاحيات واسعة تجاه الادارة. وقد تعطي اوامر للموظف كما يفعل الرئيس الاداري بالنسبة لرؤوسه^(٢٦). وينطبق هذا القول على القاضي الامريكي باعتبارهما يندرجان تحت نظام قانوني واحد، هو نظام السوابق القضائية^(٢٧).

Law System)

اما النهج الآخر فهو اسلوب القضاء المزدوج ، وتأتي فرنسا على رأس الدول التي تتبنى هذا الاسلوب. وهو يتمتاز بأنه يفرد الادارة بمحاكم خاصة ، منفصلة تماما عن محاكم القضاء العادي التي يخضع لها الأفراد.

ويطلق على هذه المحاكم تسمية: المحاكم الادارية. وهي تطبق قوانين ومبادئ مختلف عن القوانين والمبادئ التي تطبقها محاكم القضاء العادي. واذا ما قامت هذه المحاكم بتطبيق بعض احكام القوانين ، التي تطبقها المحاكم العادية ، فهي تقوم بذلك بمحض اختيارها ورضائها.

وجهة القضاء الاداري هذه تكون على درجتين^(٢٨) أسوة بمحاكم القضاء العادي ، وبغية افساح المجال أمام أصحاب العلاقة ، لاستئناف ما قد يصدر ضدهم من احكام من قبل محاكم الأساس.

ويترتب على وجود القضاء المزدوج ، ضرورة وجود جهة قضائية ثالثة قائمة بذاتها ، للبت في ما قد يحدث من منازعات بين جهتي القضاء المذكورتين حول قضايا الاختصاص . ويطلق على هذه الجهة «محكمة التنازع».

ويجب ان نذكر بأن رقابة محاكم القضاء الاداري هذه ، تقتصر على أعمال الادارة ذات الطبيعة الادارية ، أو على جزء منها أثناء تسييرها للمرافق العامة . وهذا يعني ان محاكم القضاء العادي ، لا تسرب ولاية النظر في بعض منازعات الادارة . ذلك ان جانبا من هذه المنازعات قد يترك لولاية هذا القضاء^(٢٩) .

ويحدث ذلك عندما تتنازل الادارة عن امتيازاتها ، المستمدۃ من كونها سلطة عامة وتنصرف أثناء قيامها بهذه الاعمال كما يتصرف الأفراد العاديون . كما يحدث ذلك ايضا عندما يقوم المشرع ، بتحديد اختصاصات محاكم القضاء الاداري على سبيل الحصر ، وبشكل لا يغطي كافة منازعات الادارة ذات الطبيعة الادارية .

المبحث الثاني رقابة القضاء على أعمال الادارة في الأردن

يتضمن هذا المبحث دراسة الأمور التالية :

الفرع الأول : مرحلة القضاء الموحد (١٩٥٢ / ٣ / ٩)
الفرع الثاني : مرحلة القضاء المزدوج
الفرع الثالث : تطلعات مستقبلية

الفرع الأول

مرحلة القضاء الموحد

وتبدأ هذه المرحلة منذ^(٣٠) صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ ، وحتى صدور القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ : قانون محكمة العدل العليا . ان النهج الذي تم اتباعه خلال هذه الفترة هو نهج القضاء الموحد^(٣١) . أي أن الأصل هو وجود جهة قضائية

واحدة، مختصة بالنظر في منازعات الادارة على مختلف أنواعها، الا ما استثنى بنص خاص. وهذه الجهة هي ذاتها التي تختص بالنظر في منازعات الأفراد فيها بين بعضهم البعض.

ولقد تبنى الدستور الأردني (م ١٠٢) هذا النهج بشكل جلي^(٣٢). كما ان قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ قد سار في نفس الاتجاه^(٣٣). وهذا يدل على ان المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة، وهي التي تملك صلاحية الفصل في كافة المنازعات، أيا كان أطرافها، الا اذا ورد نص تشريعي يقضي بخلاف ذلك. وبالرجوع الى نص المادة (١٠٠) من الدستور الأردني ، نرى أنها قد أوجبت انشاء محكمة عدل عليا ، ولكنها تركت امر تشكيلها وتحديد اختصاصاتها للمشروع ليقرر ذلك بقانون^(٣٤). وقد حدد قانون تشكيل المحاكم النظامية المذكور (م ٩، م ١٠) طريقة تشكيل هذه المحكمة^(٣٥) واحتياطاتها، حيث اعطتها صلاحية النظر في بعض المنازعات الادارية. ومن هذا يتبيّن لنا بأن رقابة القضاء على أعمال الادارة في الأردن، تمارس - وكقاعدة عامة - من قبل جهة القضاء العادي. كما أنها تمارس - على سبيل الاستثناء - من قبل محكمة العدل العليا وفي حالات محددة. ومثل هذا الاسلوب من التنظيم لا يخرج عن نطاق القضاء الموحد. وكل ما في الأمر ان محكمة التمييز ذاتها، تعقد كمحكمة عدل عليا للنظر في بعض القضايا المحدودة. اما باقي القضايا الادارية فانها تبقى من اختصاص محاكم القضاء العادي.

وببناء على هذا سنقوم بتبيّن دور المحاكم الادارية ، في الرقابة على اعمال الادارة في مطلب أول ، ثم نبيّن دور محكمة العدل العليا في مطلب ثان. ونتبعه بمطلب ثالث نتكلّم فيه عن القيد التي تحد من نطاق رقابة القضاء ومدى شموليتها.

أولاً: دور المحاكم العادية

إن محاكم القضاء العادي والتي يطلق عليها المشرع تسمية «المحاكم النظامية» ، هي ذات الاختصاص الأصيل ، للنظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها. ولا يخرج عن نطاق اختصاصها سوى الأمور التي انيط أمر البت فيها الى محكمة التمييز، عندما تتعقد كمحكمة عدل عليا. وفيما عدا بعض القضايا التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم خاصة ، بموجب أحکام القوانين المرعية. وعليه فان كافة المنازعات التي تتعلق بالمطالبة بحقوق الأفراد قبل الحكومات، تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية ، ويدخل فيها قضايا التعويض عن أعمال الادارة العادلة الضارة بالأفراد ، والناجمة عن قيامها بتسخير المرافق العامة ، حتى ولو لم يكن هنالك خطأ صادر عنها^(٣٦). وكذلك قضايا التعويض عن الأضرار الناجمة من جراء القرارات الادارية غير

المشروعه، وكافة المنازعات الناجمة عن عقود الادارة: العادي منها والاداريه. وعلى وجه العموم فان هذه المحاكم تملك صلاحية النظر، في كافة القضايا الحقوقية منها كان مصدرها.

ثانياً: محكمة العدل العليا ودورها في الرقابة على أعمال الادارة

يجدر بنا ان نشير اولاً وقبل كل شيء، الى ان محكمة العدل العليا ليست جهة قضاء مستقلة عن المحاكم النظامية. ولكنها هي نفسها محكمة التمييز، التي تقوم على رأس المحاكم النظامية، حيث تتعقد كمحكمة عدل عليا، عند نظر بعض الأمور المبينة في صلب المادة العاشرة، من قانون تشكيل المحاكم النظامية المنوه عنه. أما تشكيل هذه المحكمة فقد بيته المادة التاسعة من القانون المذكور التي تنص على ما يلي:

تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس وستة قضاة على الأقل. وتتعقد كمحكمة تميز حقوقية وجزائية، وكمحكمة عدل عليا من رئيس واربعة قضاة على الأقل....

اما رقابة المحكمة على اعمال الادارة، فتتحصر في الأمور المبينة في المادة العاشرة من القانون المشار اليه. وهي تقتصر على قضايا محدودة جداً من قضايا الموظفين العموميين، وطلبات الغاء القرارات الادارية غير المشروعه، واختصاصات أخرى لا تشكل الا جزءاً يسيراً جداً من المنازعات الادارية.

تعليق:

لقد أشار نص المادتين التاسعة والعشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية، ردود فعل عديدة تدور جميعها حول مدى دستورية هذين النصين، اللذين صدررا استناداً لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور. ويعد سبب هذه الانتقادات الى ان القانون المذكور بهادتيه السالفتي الذكر، لم يلتزم بالحكم النصي الدستوري المشار اليه، والذي يقضي بانشاء محكمة عدل عليا قائمة بذاتها. وبدلأ من ذلك فان المشرع قد نص على ان محكمة التمييز ذاتها، يمكن ان تتعقد باعتبارها محكمة تميز حقوقية وجزائية احياناً واحياناً اخرى باعتبارها محكمة عدل عليا. وهذه مخالفة واضحة لنص المادة (١٠٠) من الدستور، التي تنص صراحة على وجوب احداث محكمة عدل عليا قائمة بذاتها، وبقضاتها وباحتياجاتها واجراءاتها، وبحيث تكون مستقلة تماماً الاستقلال عن محاكم القضاء العادي. ولا غرابة، اذن. ان يتعرض هذا القانون لنقد شديد لاذع، باعتباره نصاً «يثير العجب» فبالاضافة «إلى غموضه وعدم اتساقه فإنه يمزج بين محكمتين

لكل منها طبيعة تختلف تماماً عن الأخرى ويجعل منها محكمة واحدة ، تعود فتقسم مرة أخرى عند عرض النزاع عليها الى محكمتين احداهما نظامية والأخرى ادارية ، ولكل منها اختصاصاتها المستقلة ! وهذا التشكيل العجيب الغريب ... هو تشكيل معيب نتيجة خطأ وقع فيه مشرعنا القانوني ...»^(٣٧).

وفي حقيقة الأمر فإن «قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٢ لم يستجب لنداء الدستور ، ولم يضع نصه المذكور موضع التنفيذ . فالقانون لم ينص على انشاء محكمة عدل عليا ، وإنما قرر بشأن اختصاص محكمة التمييز ، وهي المحكمة العليا التي توجد على رأس جهة القضاء النظامي او المحاكم النظامية ، ان هذه المحكمة ثلاثة صفات توارس بها اختصاصاتها (صفة جزائية وصفة حقوقية وصفة ادارية) وقد كان الدستور حين عهد الى القانون بمهمة انشاء محكمة عدل عليا (أي محكمة ادارية) كان يرمي من وراء ذلك الى تحقيق الاستقلال لهذه المحكمة من ناحية ، وتوفير مزية التخصص من ناحية أخرى ... فـأين الاستقلال الذي استهدفه الدستور ، ومحكمة التمييز ذاتها هي التي تنظر بصفتها محكمة ادارية في المنازعات ، التي حددتها لها القانون؟ وأين التخصص الذي توخاه المشرع الدستوري . ومحكمة التمييز تعمل بثلاث صفات كما ذكرنا ، فهي محكمة جزائية ومحكمة حقوقية ومحكمة ادارية . والقضاة هم هم . والمحكمة هي هي سواء بالنسبة لاختصاصاتها في المواد الجزائية أو في المواد الادارية»^(٣٨)؟

ويبدو أن المشرع قد أخذ هذا النقد بعين الاعتبار . وقد عمل على إزالة هذا التناقض المقصد . وقرر انشاء محكمة عدل عليا قائمة بذاتها^(٣٩) . وهذا النهج التشريعي الجديد يتماشى مع الشرعية الدستورية وينسجم مع نص المادة (١٠٠) من الدستور . كما أن فيه أحياناً واضحاً إلى جانب الرأي الذي يدعوا إلى إقامة قضاء اداري مستقل . غير أن تبني لهذا التفسير القانوني ، يجب أن لا يحمل على الاعتقاد ، بأننا نقف دون تحفظ مع ذلك الجانب من الفقه ، الذي يميل إلى ضرورة تبني نهج القضاء المزدوج في الأردن ، بدلاً من نهج القضاء الموحد دون نقاش . وإن الذي قمنا به هو مجرد تفسير لنصوص الدستور ، وللنوصوص القانونية القائمة التي وجدت في ظله . أما من الناحية الموضوعية فلدينا قناعة راسخة ، بأن تبني آية دولة من الدول لهذا الأسلوب من التنظيم القضائي أو ذلك يجب أن يتم استناداً إلى ظروف البلد بشكل عام ، وتاريخه وحضارته وتقاليده وثقافته الخاصة . وأنه يجب أن لا يتم سعيه وراء التقليد والاقتباس^(٤٠) من نظم قضائية لها ظروفها الخاصة ، التي أدت إلى نجاح أسلوب قضائي معين في موطنها . فمما لا شك فيه أن نجاح آية تجربة تنظيمية في آية دولة من الدول ، لا يعني بالمرة أنها ستنجح حتى فيما إذا ما تم نقلها إلى دولة ذات ظروف مختلفة عن الأولى . كما انه من الثابت أيضاً بأن أسلوب التنظيم القضائي الموحد قد

أظهر نجاحا باهرا ، وعلى نحو يدعو للعجب ، في تلك الدول التي نشأ فيها ، الى حد دعا البعض الى القول بأنه لا سيادة لمبدأ الشرعية ، ولا ضمان لحرمات المواطن ، الا في ظل نظام القضاء الموحد. وبالمقابل فان أسلوب القضاء المزدوج ، قد حقق نجاحا لا يقل شأنها عمما توصل اليه قضاة السواقة القضائية في المملكة المتحدة. وهذه الأمثلة تدل على أن التنظيمات القضائية هي ابنة بيئتها ، وليس دخيلا عليه. وهي تتطور وتنمو تحت حكم الأوضاع وال العلاقات القائمة في المجتمع ، والتي هي ثمرة تكوينه الاجتماعي والثقافي والحضاري ، وظروفه السياسية والاقتصادية ، والتي تختتم جميعها ضرورة وجود تنظيم قانوني ، يتناسب مع ظروف البلد وتاريخه وأوضاعه. ان ما ندعو اليه هنا ليس دعوة الى الانغلاق على الذات ، وعدم الافتتاح على تجارب الدول الأخرى ، والتأثير بها أو التأثير فيها. فهناك العديد من المبادئ والأصول القانونية ، التي هي من العمومية ومن التجريد ، بحيث يلتقي حولها الجميع وتعتبر بحق ، ملكا للإنسانية. الا ان ما نخدر منه هو مجرد النقل غير المتبصر ، نتيجة الانبهار بتجارب نجحت في موطنها لأنها تناسب اوضاعه. علما بأنها سوف لا تنجح اذا ما غرست في بيئه تختلف بيئتها الأصلية. وخلاصة القول فان نجاح اي تنظيم قانوني او قضائي ، رهن بمدى توافقه وانسجامه مع ظروف ذلك البلد. كما انه يعتمد ، وبشكل اساسى على مدى ما يوفره ذلك النظام ، من ضمانات للسلطة القضائية ، تكفل لها القيام بوظيفتها على نحو مستقل ، ودونها أي تدخل في أعمالها من قبل أية سلطة أخرى.

ثالثا: القيود التي تحد من نطاق رقابة القضاء:

أن القيود التي قد تحد من نطاق رقابة القضاء ، قد ينحصر أثرها على تقييد سلطات القضاء دون أن يصل الأمر الى حد الغاء هذه الرقابة. الا أن هنالك قيودا أخرى قد تمنع القضاء من أعمال رقابته ، على بعض أعمال الادارة كلياً او جزئياً لاسباب قد تتصل بطبيعة تلك الاعمال ، أو بناء على نص قانوني. وعليه فانا سنقوم بدراسة هذه القيود على النحو التالي:

أ - القيود التي تضيق نطاق تطبيق مبدأ المشروعية

- ١ - نظرية السلطة التقديرية
- ٢ - نظرية الظروف الاستثنائية

ب - القيود التي قد تلغى تطبيق مبدأ المشروعية

- ١ - أعمال السيادة
- ٢ - القرارات الادارية المحصنة

أ - القيد التي تضيق نطاق تطبيق مبدأ المشروعية

١ - نظرية السلطة التقديرية

تبادر الادارة سلطتها التقديرية ، في الحالات التي ترك المشرع لها حرية تقدير ملائمة اصدار قرار، او عدم اصداره ، ولم يقيدها بحدود معينة ، ولم يلزمها بشروط خاصة تتبعها. وهنالك اعتبارات عملية متعددة ، هي التي تحتم منح الادارة سلطات تقديرية ، ومن بينها اعطاؤها صلاحيات اصدار قواعد تنظيمية عامة على شكل لوائح^(٤١). ذلك ان عدم اعطاء سلطات تقديرية الى الادارة ، قد يؤدي الى اصياغ الطابع الآلي والروتيني على أعمال الادارة ، والى قتل روح المبادرة لدى رجال الادارة ، والقضاء على روح الابتكار لديهم . فالسلطة التقديرية هي اختصاص مخول للادارة يعطيها قدرًا من الحرية ، يسمح لها بتحقيق ملائمة الاجراء الذي تتخذه . ومن ثم فهي تخضع في ممارستها لهذا الاختصاص لرقابة القضاء . الا ان سلطات القاضي لا تمتد الى نطاق الملاءمة ، ولا يجوز له ان يتدخل في السلطات التقديرية للادارة ، التي تعطيها قدرًا من حرية التصرف ، وهي تمارس اختصاصاتها القانونية . فالقوانين والأنظمة الصادرة بمقتضاهما ، والتي تحدد اختصاصات الادارة ، لا تتضمن احكامها عادة كافية التفاصيل ، التي يتوجب على الادارة اتخاذها^(٤٢) . نظراً لأنها منها أوتى المشرع من ملكات ، فإنه لا يمتلك القدرة على التنبؤ بكافة ما يستجد من أمور . فالمجتمع في حالة حركة دائمة ومتتجدة ، ونشاطات الادارة العامة في تزايد مستمر ، وعلى نحو يصعب حصره . كما انه من الصعوبة بمكان التنبؤ بما يستجد من مشكلات ، ولهذا فاننا نجد ان احكام القوانين لا ترد جميعها على سبيل الالزام ، بل قد تقتصر احكامها على مجرد منح رخصة للادارة . ويترك لها المشرع حرية التقدير في اجراء العمل ، او عدم اجرائه ، وفقاً للظروف ومقتضيات المصلحة العامة .

والشرع بعمله هذا يعطي الادارة حرية كبيرة ، ويفسح امامها المجال واسعاً ليتمكنها من مواجهة ما يستجد من أمور . ونتيجة لهذه الأسباب فإن الادارة تملك قدرًا من حرية التصرف لنقرر : اجراء العمل او عدم اجرائه ، وطريقة التنفيذ التي تعتقد أنها أكثر ملائمة لتحقيق الصالح العام ، شريطة أن يتم ذلك وفق نطاق القانون وأحكامه . وهذا يعني بأن دور القاضي يقف عند حد معين . فلا يجوز له أن يبسّط رقابته على اطلاقات الادارة ، وحررتها في التصرف شريطة أن تقصد هذه الادارة من عملها خدمة الصالح العام . وتملك المحكمة حق الرقابة ضمن هذا القيد . وقد التزم القضاء في الأردن بهذا النهج . وأصدرت محكمة العدل العليا أحكاماً عديدة يبيّن فيها أن سلطاتها لا تمتد الى نطاق الملاءمة^(٤٣) التي تمتلكها الادارة . أما اذا استهدفت الادارة بعملها مصلحة غير الصالح العام ، فان عملها يخرج من دائرة المشروعية ، ويصبح بال التالي قابلاً للابطال^(٤٤) . وعلى هذا فان السلطة التقديرية لا تعتبر استثناء على مبدأ المشروعية ، أو

خروجًا عن نطاق تطبيقه، وإنما تعني فقط توسيع دائرة الشرعية دون تجاوز حدودها.

٢ - نظرية الظروف الاستثنائية

ان ما سبق ذكره من قواعد وأحكام خاصة بمبدأ المشروعية، ينطبق على الادارة في ظل الظروف العادية. أما في حالات الضرورة فان الأمر مختلف. ذلك أن رقابة القضاء على أعمال الادارة تخفى إلى الحد الذي يفسح المجال أمامها، لاتخاذ ماتراه مناسباً لمواجهة متطلبات الموقف. ويقتصر دور القضاء على مجرد التأكيد من مدى مناسبة التصرف الاداري المتتخذ لمعالجة هذا الموقف. وعلى التأكيد من توافر الظروف الاستثنائية التي تبرر اتخاذ هذا العمل، واعطاء الادارة هذا القدر من حرية التصرف، يتفق مع منطق الأمور وينسجم مع الحكمة التي يتولىها المشرع من وضع القوانين: وهي ضمان ديمومة الدولة واستمرارها ومنع تعريضها للفوضى وعدم الاستقرار. ذلك أن القوانين والأنظمة، قد وضعت أصلاً لتطبق في ظل الظروف العادية. واجبار الادارة على الالتزام بتطبيق هذه النصوص في حالات الضرورة، بذات الطريقة الواجب اتباعها في الظروف العادية، وعدم اعطائها القدر المناسب من حرية التصرف، لمواجهة الظروف العصبية، التي تمر بها الدولة أمر يعرض سلامتها للخطر. وهو الأمر الذي لا يقصد المشرع في أي حال من الأحوال.

ولذا فإن القضاء في فرنسا ومصر^(٤٥)، قد استقر رأيه على منح الادارة قدرًا كافياً من حرية التصرف، لمواجهة الظروف المستجدة وحالات الضرورة. دون السماح لها بالتحلل من كافة القيود، خشية المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، تحت ستار حماية المصلحة العامة والدفاع عن الوطن. فليس هناك تضحيّة بمبدأ المشروعية، ولا مانع للقضاء من اجراء الرقابة: غاية ما في الأمر هو توسيع نطاق هذا المبدأ وقصر دور القضاء على مجرد تقديم سلامنة الاجراء المتتخذ، من قبل الادارة، ومدى ملاءمتها لمواجهة حالات الضرورة، خشية اساءة استعمال السلطة من قبلها.

أما القضاء في الأردن فإنه لم يسر بذلك الاتجاه. ولقد أصدرت محكمة العدل العليا أحكاماً عديدة حول هذا الموضوع^(٤٦). وهي في معظم أحكامها حرمت نفسها الحق من الرقابة على شرط الضرورة، وبشكل خاص وهي في صدر رقابتها للقوانين المؤقتة. وقد بررت موقفها هذا بحججة أن الادارة العامة، تخضع بشأن هذه اللوائح لرقابة السلطة التشريعية لا لرقابة القضاء، ونحن من جانبنا ننضم إلى الرأي الراجح فقهاً وقضاء، ونرى أن المحكمة قد جانت الصواب في أحكامها هذه. ذلك أن وجود رقابة للسلطة التشريعية على ما تصدره الادارة من لوائح الضرورة، لا يصلح حجة لحرمان القضاء من حقه في أعمال رقابته على هذه الأعمال. والأمل يحدونا في أن يراجع قضاوينا نفسه ويعطي لنفسه الحق في بسط رقابته على أعمال الضرورة، وشروط قيامها

وغيابات استخدامها^(٤٧)، وذلك عن طريق عمل موازنة بين دواعي المحافظة على بقاء الدولة والضمانات المقررة للأفراد.

نخلص من هذا الى القول بأن الادارة لا تمارس هذه السلطات الاستثنائية ، دون قيد بل ان للقضاء الحق في بسط رقابته على توافر شروط ممارسة هذه السلطة الاستثنائية. فنظرية الضرورة ليست نظرية سياسية ولكنها نظرية قانونية. ومن ثم فليس هنالك تعارض بين نظرية الضرورة ومبدأ المشروعية. اذ لا تخرج المسألة عن مجرد توسيع ل نطاق المشروعية العادية وتعديل لحدودها بغيره القاضي بحكم قوامته على تفسير القانون بما يلائم تطبيقه.

ب - القيود التي قد تعطل تطبيق مبدأ المشروعية

١ - نظرية أعمال السيادة

يقصد بأعمال السيادة تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية ، التي تتمتع بمحضانة مطلقة ضد رقابة التعييض ورقابة فحص المشروعية^(٤٨).

ويمكن القول بأنها أعمال على درجة من الأهمية ، وتعلق بسيادة الدولة وسلامتها وتأثيرها على مصلحة البلد العليا.

ولقد اختلفت وجهات نظر الفقه والقضاء حول طبيعة هذه الأعمال ، كما اختلفت أيضا حول المعيار الذي يمكن بواسطته تحديد هذه الأعمال . ونظرا لجديبة هذه الاختلافات وصعوبة حسم الموضوع ، فان تشريعات الدول المختلفة لم تضع تعريفات جامعية لأعمال السيادة ، بل افاحت المجال امام القضاء ليبين في احكامه الأعمال التي يمكن ادخالها ضمن هذه الطائفة وطبيعتها.

ومن الرجوع الى احكام القضاء تمكنا الفقه من استخلاص بعض الاعمال واعتبرها من قبل أعمال السيادة. ومن بين هذه الاعمال ما يلي :-

- ١ - الاعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.
- ٢ - الاعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية.
- ٣ - بعض الاعمال الحربية.
- ٤ - بعض اجراءات الامن الداخلي.
- ٥ - المسائل المتعلقة بسيادةاقليمية.

٦ - المسائل المتعلقة بسيادة الدولة الخارجية وعلاقتها بمستعمراتها.

هذا وقد حدا المشرع الأردني هذا الحذو، وسار مع هذا الاتجاه، فاورد نصاً عاماً منع بمقتضاه المحاكم على اختلاف انواعها من التصدي لرقابة أعمال السيادة. وهذا المنع الذي قرره المشرع يشمل رقابة القضاء بكافة صورها -الالغاء والتعويض - كما يشمل المحاكم على اختلاف انواعها. كما انه قد جاء مؤيداً للاجتهاد الذي استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا قبيل صدور هذا النص^(٤٩). ويرى البعض^(٥٠) ان هذه الطائفة من الأعمال تميز بعدم خصوصها لرقابة القضاء لاتصالها بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية، فلا تكون محلاً للطعن بالالغاء أو التعويض، أو وقف التنفيذ أو فحص المشروعية، ويشارطه هذا الرأي الدكتور محمود حافظ^(٥١) الذي يرى ايضاً بأن هذه الأعمال تتمتع بمحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها. وقد استقر اجتهاد قضائنا على هذا الاتجاه. حيث اعتبر أن هذه الأعمال لا تخضع لرقابة القضاء بجميع صورها. وعلى هذا فان أعمال السيادة تعتبر خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية، رغم محاولات القضاء الجادة للحد من نطاقها. ويتقدّرنا ان افضل وسيلة للحد من نطاق تطبيق هذه النظرية، والتخفيف من حدة نتائجها، هو أن يتضمن التشريع نصاً يقضي باخضاعها لرقابة القضاء اما كلياً أو جزئياً عن طريق شمولها برقابة التعويض لا الالغاء.

٢ - القرارات الادارية المحصنة:

ان محصانة هذه الطائفة من الأعمال تقررت بمقتضى نصوص قانونية، منعت القضاء من التصدي لرقابتها - كلياً أو جزئياً حسب مضمون النصوص القاضية بالمنع. فهذه الأعمال كما يرى د. حناندة^(٥٢) تخضع اصلاً لرقابة القضاء بطبعتها. ولكن المشرع اراد ان يخرجها عن نطاق تلك الرقابة لأسباب يقدرها، أو نظراً لظروف معينة.

ويجمع الفقه على ان القوانين التي تنص على اخراج انوع معينة من أعمال الادارة، عن نطاق رقابة القضاء بشكل جزئي أو كلي، تعتبر قوانين غير دستورية، ويعني عدم اعمالها لأنها تقيد حقاً أصيلاً وأساسياً للإنسان، اقرتـه كافة الدسـتـيرـاـتـ الا وـهـوـ حـقـهـ فيـ التـقـاضـيـ وـفـيـ الـاتـجـاءـ إـلـىـ القـضـاءـ.

اما القضاء فإنه يسير في اتجاه مخالف للاتجاه الذي يتبعه الفقه بشكل عام. ومحكمة العدل العليا في الأردن قررت في العديد من أحكامها^(٥٣) ، عدم صلاحيتها للنظر في الدعاوى المرفوعة من المواطنين ضد أعمال الادارة، اذا ما وجد نص يمنعها من الرقابة. معللة ذلك بأن اختصاصاتها قد تم تحديدها بقانون، وليس هنالك ما يمنع المشرع من أن ي وضع قانوناً آخر يسلّبها

هذه الصلاحية أو يحد منها^(٥٤). واجتهاد محكمة العدل العليا هذا هو في رأينا محل نظر. ذلك أن المحكمة قد تنازلت عن حقها في التصدي لشرعية مثل هذه النصوص القانونية، التي توصد أبواب القضاء أمام أصحاب المصلحة، وتخرمهم من حقهم الدستوري في الالتجاء إلى القضاء والاحتكام إليه، لرفع ما قد يلحق بهم من حيف من جراء أعمال الادارة وتصرفاتها غير المشروعة. ولا نشك بأن قضاةنا الأردني قادر على مراجعة أحکامه والامتثال لروح الدستور ونصوصه. والقاضي بعمله هذا لا يعتبر معتديا على السلطة التشريعية، ولا يقوم بخرق مبدأ الفصل بين السلطات ، وإنما هو يقوم بالأخذ بأحكام القانون الأسّي وهو الدستور، ويمنع عن تطبيق أحكام القانون الأدنى ، اذا ما تعارض مع نصوص الدستور الصريحة ، التي يجب ان يحترمها كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على حد سواء. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفرض السلطة التشريعية على السلطة القضائية ، تطبيق قانون فيه مخالفة لنصوص الدستور ، التي يجب أن تراعيها كافة سلطات الدولة بلا استثناء . فإذا ما خالفت السلطة التشريعية نصوص الدستور ، فإن من واجب القاضي عند نظر القضية المطروحة أمامه ، أن يوازن بين النصوص التي تحكم الموضوع . فإذا ما وجد تعارضا بين نص شرعي وبين نصوص الدستور فإنه يتبع عليه ، وبحكم عمله كقاض أن يأخذ بأحكام القانون الأسّي وهو الدستور ، وأن يتمتنع عن تطبيق أحكام القانون الأدنى المخالف للدستور ، وهو في عمله هذا يرسخ قاعدة مبدأ المشروعية ويجيئ الدستور ، ويحافظ على قدسيته ومكانته ، باعتباره اسمى القوانين وأولها بالاتّباع ، في حالة تعارض نصوصه مع أي نص شرعي آخر.

الفرع الثاني

مرحلة القضاء المزدوج

يبدو أن الجهات المختصة عندنا قد رجحت كفة الرأي ، الذي يدعوا إلى وجود قضاء اداري مستقل عن القضاء العادي ، وأن التنظيم القضائي بدأ بالابتعاد عن أسلوب القضاء الموحد باتجاه تنظيم قضائي مزدوج . وأن صدور قانون محكمة العدل العليا^(٥٥) ، وقانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل^(٥٦) ، هو خطوة واضحة في هذا الاتجاه . فبموجب هذين القانونين تم ولأول مرة ، احداث محكمة ادارية مستقلة عن محكمة التمييز . ونتيجة لذلك فقد زال التعارض القائم بين نص المادة (١٠٠) من الدستور الأردني ونص المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ٥٢ حيث تم الغاء المادة التاسعة والمادة العاشرة من القانون الأخير ، بموجب المادة

الثالثة من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل ، التي نصت الفقرة الثالثة منها على ما يلي :

تنشأ محكمة عدل عليا في عمان يحدد كيفية تشكيلها و اختصاصها و اجراءات المحاكمة أمامها بموجب قانون يصدر لهذه الغاية و تمارس صلاحياتها اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء.

وقد جاء نص هذه المادة منسجماً تماماً مع نص المادة الثالثة من قانون محكمة العدل العليا المنوه عنه ، وترتيباً على ذلك فان قانون محكمة العدل العليا قد نص على وجوب انشاء نيابة ادارية لدى المحكمة (م٤ و م٥) بعد أن كان رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز أو من يمثله ، هو الذي يتولى هذه المهمة^(٦٧). كما أن هذا الوضع الجديد قد استدعي ضرورة استحداث جهة قضائية معينة ، للنظر فيها ينجم من منازعات حول الاختصاص ، ما بين جهات القضاء العادي و محكمة العدل العليا ، باعتبارها محكمة درجة أولى وأخيرة كونها المحكمة الادارية الوحيدة في هذا البلد. فالمادة ٢٩ من قانون محكمة العدل العليا قررت حل منازعات الاختصاص على النحو التالي :

اذا وقع خلاف في الاختصاص في أي دعوى ، بين محكمة العدل العليا ومحكمة أخرى ، فيتم تعين المرجع للنظر في تلك الدعوى ، من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيساً ، وعضوية رئيس المحكمة وأحد قضاياها ، واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعاً المجلس القضائي .

وفي ظل هذا الوضع الجديد ايضاً فإن قانون محكمة العدل العليا قد نص (م٣١) على الغاء اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا . وقضى بالحالة جميع الدعاوى المقدمة لديها ، الى المحكمة المنشاة بمقتضى أحكامه ، للنظر فيها ووفق الترتيبات المبينة في هذه المادة.

وبالتعمق في نصوص قانون المحكمة النافذ المفعول ، نرى انه قد اسيغ على هذه المحكمة ذات الاختصاصات ، التي كانت تمارسها محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا مع فارق بسيط وهو : أن واضعي القانون المؤقت للمحكمة ، قد أعطوا للمحكمة صلاحية اضافية تمثل في صلاحيتها في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات المجالس البلدية ، وغرف الصناعة والتجارة والجمعيات (م٩/١). وبموجب أحكام هذا القانون المؤقت فإنه قد تم الغاء اختصاص المحكمة ، المتمثل في النظر في الطلبات ، التي تنطوي على اصدار أوامر الافراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع . والغاية هذا الاختصاص ، في نظرنا ، هو في محله . وقد جاء منسجماً مع واقع التطبيقات العملية وواقع التنظيم القضائي عندنا ، الذي لا يسمح لرجال القضاء باصدار

أوامر ونواه لللادارة^(٥٨). علاوة على هذا فإن نصوص القانون المؤقت الجديد قد أوردت أحکاما تفصيلية (م ١٠ - م ٣٠) تتعلق بالإجراءات الواجبة الاتباع أمام المحكمة. وقد جاءت هذه الأحكام الجديدة أكثر احاطةً وشمولاً مما كان عليه الوضع سابقاً^(٥٩) ورغم هذا فإن هذا القانون لم يجعل من هذه المحكمة: محكمة صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات الادارية. بل انه قد ابقي هذه الولاية العامة للمحاكم العادلة. وأعطى المحكمة المذكورة صلاحيات محددة، لاتزيد كثيرا عن صلاحياتها السابقة. فالمنازعات الناشئة عن العقود الادارية وكثير من قضايا الموظفين ، بقيت خارجة عن اختصاص هذه المحكمة. كما ان هذه المحكمة قد بقىت ، وبشكل رئيسي ، محكمة الغاء ولم يمكنها القانون الجديد من ولاية القضاء الكامل. بل بقي وضعها من هذه الزاوية كما كان عليه الوضع قبل انشائها. وعلاوة على ذلك فان هذا القانون لم يحدث الى جانب هذه المحكمة، درجة ثانية من المحاكم الادارية ، بل جعلها محكمة درجة اولى وأخيرة. وهذا فانه ، وكما كان عليه الشأن فيما مضى ، قد حرم المتخاصمين من درجة من درجات التقاضي ، خلاف ما هو الوضع في الدول التي تتبنى نظام القضاء المزدوج. وفوق هذا فان القانون الجديد لم يعط جهة القضاء هذه ، حق ابداء الرأي والمشورة للحكومة فيما يتعلق بمشروعات القوانين والأنظمة ، كما انه لم ينص على حقها في مجال الافتاء^(٦٠). وهذه الأمور جميعها هي من اختصاص جهات القضاء الاداري في الدول التي تأخذ بأسلوب القضاء المزدوج.

كما انه نلاحظ أيضاً بأن تنظيمنا القضائي في هذه المرحلة أيضاً، لا زال يرجع كفة جهة القضاء العادي: وهذا واضح من طبيعة الاختصاصات المحددة والمنوحة لمحكمة العدل العليا ، ومن النصوص الواردة في قانون استقلال القضاء المعدل رقم ١٣ لسنة ٨٩ (م ٣، م ٤) ونص المادة ٢٩ من قانون تشكيل محكمة العدل العليا الساري المفعول ، وعليه فانه يمكن القول ، وبقوة ، بأن تنظيمنا القضائي الاداري لا يزال في بداية الطريق. وهو في وضعه الحالي ، لا يشكل سوى خطوة باتجاه الأخذ بنظام قضائي مزدوج. ولا بد هنا من التنويه أيضاً بأن الأخذ بمثل هذا التوجه يحتاج الى دراسة مستفيضة ومزيد من التروي نظر لما يترب على تبني هذا التوجه من آثار عملية وقانونية ، يجب أن تكون حاضرة في الأذهان^(٦١). هذا ورغم قصر المدة التي انقضت منذ انشاء محكمة العدل العليا فإن هذه المحكمة قد اصدرت أحکاماً غزيرة^(٦٢) في مجال اختصاصها من خلال رقابتها على أعمال الادارة. وأظهرت رغبة صادقة في حماية مبدأ المشروعية وترسيخه ، وبث روح الطمانينة لدى نفوس الأفراد. الا انه من السابق لأوانه التنبؤ ، وبدرجة قاطعة ، فيما اذا كانت هذه المحكمة ستسير على ذات النهج الذي تبنته محكمة التمييز ، باعتبارها محكمة عدل عليا ، أم أنها ستنهج منهجاً مختلفاً عند نظرها في عديد من المسائل القانونية ذات الأهمية البالغة ، والتي وقف قضاها باتجاهها موقف تردد. ومن بين هذه الموضوعات حق القضاء

في التصدي لدستورية القوانين عن طرق الدفع الفرعي. وحق بسط رقابته على أعمال الادارة في حالة الضرورة (القوانين المؤقتة على وجه الخصوص). وحق التصدي لدستورية التشريعات التي تحصن قرارات ادارية. ولنا كبير الأمل في ان ينجز قضاة هذه المحكمة نهجا يغلبون فيه نصوص الدستور وروح العدالة على ما عدها من تشريعات أو قرارات أو أعمال في حالة التعارض.

الفرع الثالث

الاتجاهات الجديدة: تطلعات مستقبلة

ان ذلك التيار الذي يدعوا الى الأخذ بنظام الاذدواج القضائي ، يسعى وبشكل جاد ، لتعديل نصوص القانون المؤقت لمحكمة العدل العليا ، تعديلا جذريا وعلى وجه الخصوص صلاحيات هذه المحكمة . ولقد تم في الآونة الأخيرة عرض مشروع قانون جديد على مجلس النواب ، وبدأ المجلس فعلا بمناقشة نصوصه^(٦٣) . وبالرجوع الى هذا المشروع نرى أن التوجه نحو الأخذ بأسلوب القضاء المزدوج لا زال قائما وثابتاً . رغم أن المشروع الجديد - كسابقه - لم يعمل على احداث مستوى ثان من المحاكم الادارية ، بل أبقى محكمة العدل العليا محكمة ادارية وحيدة ، يشمل اختصاصها المكاني كافة احياء البلد ، وتصدر عنها الأحكام باعتبارها محكمة درجة أولى وأخيرة . كما ان هذا المشروع قد أغفل ذكر وظائف القضاء الاداري الأخرى ، والتي تمثل بحق ابداء الرأي في مشروعات القوانين وحق الافتاء . ورغم كل هذا فإن المشروع يوسع اختصاصات محكمة العدل العليا على نحو واضح . فاختصاصات المحكمة وان تم تحديدها حسرا وفق نص المادة التاسعة من مشروع القانون فانها قد اصبحت تشمل كافة المنازعات ذات الصلة بحياة الموظف الوظيفية . كما وتشمل أيضا كافة قرارات الادارة : الفردية منها والتنظيمية . وكذلك فإن المحكمة أصبحت تملك ولاية القضاء الكامل - التعويض والالغاء - فيما يتعلق بالاختصاصات المنوحة لها . وفوق هذا فإن المشروع قد نص صراحة على صلاحية هذه المحكمة بالتصدي لدستورية القوانين عن طريق الدعوى المباشرة ، لا عن طريق الدفع الفرعي فقط ، وذلك حتى يتم تشكيل محكمة دستورية عليا (م/د) . ويحمد لواضعي المشروع أيضا ، سعيهم لافساح المجال أمام المتضرر من عمل من أعمال السيادة ، للحصول على تعويض يجر ضرره (م/ج) . وبذلك أصبحت أعمال السيادة وفق نصوص المشروع ، ليست بمتأثر تام عن رقابة القضاء ، حيث يقتصر تحصينها على دعوى الالغاء دون دعوى التعويض . وفوق هذا فإن مشروع القانون قد انتصر الى جانب الدستور الأردني ، حين نص صراحة على أن المحكمة تحتضن بالنظر

في دعاوى الطعن ضد أي قرار اداري نهائي ، حتى ولو كان مختصاً بمقتضى القانون الصادر بالاستناد اليه (م ٩٦ ب فقرة ٢/١). وهذا النص اذا اتم اقراره - سيحسم وبشكل عادل اشكالاً قانونياً طالما تردد قضاؤنا في اعطاء حكم بصدره. الا انه ورغم هذه الاصلاحات فان المشروع لم يعط المحكمة الحق في النظر في كافة المنازعات الادارية ومن بينها العقود الادارية ، كما أنه لم يجعل محكمة القضاء الاداري صاحبة الولاية العامة في النظر في كافة القضايا الادارية . وفوق هذا فإن بناء القضاء الاداري يبقى ناقصاً ويحتاج تكامل بنائه - اذا ما كان هنالك إصرار على تبني هذا الأسلوب القضائي - الى تعديلات جذرية على مشروع القانون حتى يمكن لهذا القضاء القيام بدوره في خدمة العدالة والصالح العام وعلى النحو المأمول^(٦٤).

الا انه لا بد من القول بأن الدعوة الى تغيير بناء قضايى ، يقوم على أساس نهج القضاء الموحد - بالمقام الأول - واستبداله بنهج مغاير يقوم على أساس القضاء المزدوج ، هو موضوع خطير وجدير بالدراسة المتعمقة والمتأنية . ويستوجب - قبل اتخاذ قرار نهائي بصدره - الاجابة على تساؤلات عديدة . كما ويتطلب أيضاً دراسة كافة النتائج التي قد تترتب على مثل هذا التوجه . وفوق هذا فإنه يتطلب ، أولاً وقبل كل شيء ، معرفة الأسباب^(٦٥) التي قد أعادت أو قد تعيق القضاء عن اداء رسالته في خدمة العدالة وحماية مبدأ المشروعية . وكما ذكرنا سابقاً فان تبني هذا الأسلوب ، من التنظيم القضائي او ذاك ليس معناه أن هذا الأسلوب الجديـد سيثبت نجاحـه في كل الأحوال ، وفي كل البلدان ، نظراً لأنه قد نجح في دولة أخرى . ولدينا العديد من الأمثلة التي تثبت بأن أسلوب القضاء الموحد لم يكن أقل شأنـاً من أسلوب القضاء المزدوج في حماية مبدأ المشروعية والصالح العام . بل على العكس من ذلك - فانـنا نجد أصواتـاً معارضة^(٦٦) ترى في تبني أسلوب القضاء المزدوج تميـزاً للادارة عـما سواها ، واحـلاـلا بمبدأ المشروعـية ، وزـيـادة في تعـقـيدـ التنـظـيمـ القضـائـيـ للبلـدـ الذيـ يـطـبـقـ فـيهـ . عـلاـوةـ عـلـىـ ماـ يـمـكـنـ أنـ يـخـلـقـهـ هـذـاـ الأـسـلـوـبـ منـ صـعـوبـاتـ مـادـيةـ وـفـيـةـ ، سـيـاـ فيـ دـوـلـ تـعـوـزـهـ الـموـارـدـ الـمـالـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ ، وـلـاـ تـعـانـيـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ مـنـ مشـاـكـلـ قـانـونـيـةـ يـسـتـحـيلـ حلـهـاـ ، ضـمـنـ تـنـظـيمـهـاـ الـقـانـونـيـ الـقـائـمـ . أـنـ نـجـاحـ هـذـاـ الأـسـلـوـبـ مـنـ تـنـظـيمـ القـضـائـيـ اوـ ذـاكـ ، مـرـدـهـ فـيـ الحـقـيقـةـ إـلـىـ مـدـىـ تـجـانـسـهـ وـانـسـجـامـهـ مـعـ ثـقـافـةـ الـبـلـدـ وـتـارـيخـهـ وـحـضـارـتـهـ وـظـرـوفـهـ . كـمـاـ يـعـتـمـدـ وـبـشـكـلـ كـبـيرـ عـلـىـ مـدـىـ توـفـيرـ الـحـصـانـةـ وـالـحـمـاـيـةـ لـرـجـالـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ . وـهـوـ يـعـتـمـدـ أـيـضاـ عـلـىـ مـدـىـ اـهـلـيـةـ الـقـاضـيـ وـثـقـافـتـهـ ، وـقـدرـتـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـوظـيفـتـهـ . وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـانـهـ قـدـ يـكـونـ مـنـ الـأـنـسـبـ تـفـحـصـ تـنـظـيمـنـاـ الـقـضـائـيـ ، كـمـاـ كـانـ عـلـىـ الـقـضـائـيـ الـمـوـضـعـ قـبـيلـ استـحـدـاثـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـعـلـيـاـ بـغـيـةـ تـطـوـيرـهـ وـتـحـديـثـهـ عـنـ طـرـيقـ الـقـضـاءـ عـلـىـ أـسـبـابـ الـقـصـورـ وـالـضـعـفـ . وـيـتـقـدـيرـنـاـ فـإـنـ هـذـاـ الـطـرـحـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـنـطـقـ وـأـكـثـرـ قـابلـيـةـ لـلـتـطـيـقـ . وـهـوـ سـيـقـضـىـ ، بـلـاشـكـ ، عـلـىـ الـازـدواـجـ فـيـ التـفـكـيرـ حـينـ يـتـأـكـدـ الـجـمـيعـ بـأـنـ نـجـاحـ تـنـظـيمـ القـضـائـيـ مـرـهـونـ بـمـضـمـونـهـ وـبـاـ يـحـقـقـهـ مـنـ نـتـائـجـ فـيـ خـدـمـةـ

العدالة ، وبمدى ارتباطه بمورثات البلد وحضارته وظروفه الخاصة ، وهذا النجاح يتحقق هنا في ظل أي تنظيم قضائي ، اذا ما توفرت الأسباب الداعية لنجاحه ، واذا لم يكن غريبا عن واقع البلد وظروفه وأحواله.

خاتمة واستفتاجات

ان نشاطات الادارة العامة قد أصبحت من الكثرة والتنوع ، بحيث يصعب على الانسان حصرها . وموظفو الادارة العامة أثناء ادائهم لأعمالهم ، قد ينحرفون عن جادة الصواب ، أو قد يخطئون في ممارسة أعمالهم . كما أنهم قد يلحقون أضرارا بالأفراد دونها خطأ من جانبهم . وهم يسهرون على تقديم الخدمات العامة ، الأمر الذي يستدعي ، وفي كل الحالات ، إزالة الضرر والتعرض عنه . وتبعاً لذلك فإنه يتبع ايجاد الوسائل الكفيلة التي تساعد الادارة على القيام بأعمالها ، دونها تضحيه بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وتأتي رقابة القضاء على رأس هذه الوسائل وفي مقدمتها نظراً لأن وظيفة السلطة القضائية هي السهر على حماية مبدأ المشروعية وتدعمه أركانه . وسواء أصدرت هذه الرقابة عن جهة القضاء العادي ، في الدول التي تأخذ بأسلوب القضاء الموحد ، أو عن جهة القضاء الاداري في الدول التي تتبنى النهج القضائي المزدوج ، فان أثرها يتعاظم حينما تتوافق للقضاء الضمانت التي تكفل قيامهم بأعمالهم ، دون تدخل وعلى وجه الاستقلال . والقضاء في هذا البلد ومنذ حداثة نشأته قد بنى على أساس النهج الموحد . ورغم أن محكمة التمييز كانت تعتقد بصفتها محكمة عدل عليا ، للنظر في بعض الموضوعات الادارية المحددة ، الا أن هذا الوضع لم يخرج تنظيمنا القضائي عن نطاق القضاء الموحد ، حتى صدور قانون محكمة العدل العليا النافذ المفعول . والذي أسيغ على هذه المحكمة الاستقلالية عن جهة القضاء العادي وجعل منها محكمة ادارية ذات اختصاصات محددة ، مفسحا المجال أمام تنظيم قضائي مزدوج . ولكن استكمال بنيان هذا التنظيم يحتاج الى وقت ويعترضه - حسب رأينا - عقبات مادية وفنية لا بد أن تؤخذ في الحسبان . وعليه فإنه يتبع قبلمواصلة السير بهذا الاتجاه النظر الى مدى تجانس هذا الأسلوب الجديد ، مع ظروف البلد وتاريخه ومورثاته وحساب مقدار الفوائد والأضرار التي قد تترتب على تبني هذا النهج عند استكمال بنيانه . ان السؤال الذي يطرح نفسه هو : ما مدى الحاجة الى مثل هذا النهج ؟ وهل أن أسلوب التنظيم القضائي الموحد الذي كان سائدا قد شابتة عيوب ، على نحو يصعب علاجها وتستدعي طرحه جانبا ؟ ان التنظيم القضائي اذا ما بني على أساس سليم فانه يمكن تطويره وزيادة اختصاصاته ، دون التفكير بديل قد لا يكون هو الحل المناسب . وفي ضوء ما سبق عرضه فاننا نرى بأن قضاةنا في ظل نظام القضاء

الموحد قد أرسى العديد من المبادئ التي أسهمت في إرساء مبدأ المشروعية. إلا أن هذا الاستنتاج لا يمنعنا من القول بأن القضاء الأردني قد تردد أحياناً، ووقف عاجزاً أمام تشريعات غير دستورية حدث من صلاحياته، وأوصدت باب التقاضي أمام المواطنين، عن طريق تخصيصها لقرارات ادارية يجب أن تخضع لرقابة القضاء. كما أن القضاء الأردني غالباً أحياناً في الأخذ بنظرية الضرورة، وأعمال السيادة فحرم نفسه من إمكانية الرقابة في حالات لا تؤدي إلى عرقلة سير العمل الاداري أو إهار للصالح العام.

وعليه فانتا نرى أن يتم تعديل التشريعات الأردنية، ذات العلاقة بحيث تتضمن نصوصاً تسهم في مساعدة السلطة القضائية، على القيام بأعمالها، وفي تدعيم استقلالها، وتؤكد اختصاص القضاء في البث في هذه المسائل الحيوية على نحو يزيل أيه شبهة أو التباس. ونخلص مما تقدم بأنه يتعمد الغاء النصوص التشريعية المتضاربة، التي يعود سبب تضاربها في بعض الحالات الى محاولة التوفيق بين الأضداد. ولا يتأتى هذا الا عند الاقتناع بأنه في ظل نظام القضاء الموحد يمكن اعطاء السلطة القضائية اختصاصات ، تفوق ما تتمتع به محاكم القضاء الاداري من سلطات. كما انه ليس من العسير على أعضاء السلطة القضائية وبمحكم تكوينهم القانوني من أن يفهموا دور السلطة التنفيذية وطبيعة أعمالها ، ويقوموا بالتالي بالموازنة ما بين مصلحة الادارة في حماية الصالح العام ، وما بين مصلحة المواطن في حماية حقوقه وحرياته التي تكفلها التشريعات ، ويسهر القضاء على حمايتها من اي اعتداء.

المواهش

- ١ - لمزيد من التفاصيل عن مفهوم خضوع الدولة للقانون ومبدأ المشروعية يرجى الرجوع الى بحث د. ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث ١٩٥٩ .
- ٢ - حتى تدرج الهيئة تحت اسم القضاء لا بد من أن تصدر أحكاماً تتمتع بمحضة الشيء المقصي به وأن تصدر هذه الأحكام وفق الاجراءات القانونية. انظر: طلبة، عبد الله، القضاء الاداري. ١٩٧٥ ص ٤٦ .
- ٣ - جمال الدين، سامي، الرقابة على أعمال الادارة، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٢ ص ٩ .
- ٤ - من الجدير بالذكر أن نظرية سيادة الدولة. بمعناها التقليدي – والتي كانت تعني بأن السيادة مطلقة ولا تقبل التحديد. وبالتالي، فإن الدولة لا يجوز أن تخضع لأي قيد قد أصبحت مهجورة. ولقد أدخلت السبيل لقيام الدولة القانونية التي تقييد سلطاتها بأحكام القانون بمعناه الواسع. وأصبحت سلطات الدولة قانونية لأنكمية استناداً إلى نظرية السيادة بمفهومها الحديث والتي تقرر أن تقييد الدولة لنفسها ببعض القيود هو أمر لا يتنافى مع مفهوم السيادة. حيث أن مفهوم السيادة لا يكون ذا معنى إذا لم تستطع الادارة أن تقييد ذاتها وتخضع نفسها لأحكام القانون د. الخطيب، نعان، القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس العدد الأول والثاني. ١٩٨٨ ، ص ٢٣٦ . راجع أيضاً :

Nigro, F. A. & Nigro, L.G., Modern Public Administration, Harber & Row, 6th ed. pp. 273 - 274.

٥ - يمكن تصور قيام الرقابة القضائية بتصدّق قضايا تكون الادارة فيها الطرف المدعى ضد ادارة اخرى أو فرد عادي. وتحدث مثل هذه الحالة في المؤسسات العامة الاقتصادية غالباً. راجع تفاصيل ذلك في د. هيكل، خليل، الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف الاسكندرية - ، ١٩٧١ ص ١٤٣ .

٦ - الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد ١٠٩٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٨ مادة ٢٧ .

٧ - فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ارجع الى:

Wade, E.C.S & Phillips, G.G, Constitutional & Administrative Law, Longman, 8th ed. pp. 42 - 54.

- راجع : ٨

Desmith, S.A., Judicial Review Of Adminidtive Action, Stevens & Sons Limited, London, 4th ed., 1980,pp. 77 - 80.

- راجع : ٩

Wade, E.D.S & Phillips, G.G, Loc. Cit, pp. 651 - 657 See also: The Third Report Of the Parliamentary Commissioner For Administration, Session 1967 - 68, H.M.S.O, London.

وهذا ومن الجدير بالذكر أن تسمية المفوض البرلماني أو المحاسب الـ: Ombudsman هي التسمية الشائعة في الدول الاسكندنافية. أما في المملكة المتحدة فطلق عليه تسمية:

" The Parliamentary Commissioner For Administration"

De Smith, Loc. Cit., pp. 86 - 80

- راجع :

١١ - هذا ومن الجدير بالذكر بأن القرارات الادارية العامة يطلق عليها أيضاً تسمية القرارات التنظيمية أو اللوائح.

١٢ - يمكن تعريف مبدأ المشروعية بأنه خضوع الدولة كلية، حكامها ومحكمين، لقواعد القانون القائم فيها،

بحيث تتوافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومن مواطنها مع قواعد قانونية موضوعية أو قائمة من قبل. راجع: بدران، محمد، رقابة القضاء على أعمال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥ ص ١١ .

١٣ - لمزيد من التفاصيل حول مبدأ المشروعية ومصادرها ارجع الى: د. محمود حافظ، القضاء الاداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردنية - عمان، ١٩٨٧ ص ٨ وما بعدها.

١٤ - المقصود بالقانون بمعناه الواسع: كافة القواعد القانونية العامة أيا كان مصدرها وبغض النظر عن مكانها في سلم التدرج القانوني بدءاً بالدستور ومروراً بالقوانين فالأنظمة على مختلف أنواعها ودرجاتها فالعرف الاداري فالمبادئ القانونية العامة.

١٥ - أن الضمانات القانونية لبدأ المشروعية هي كما يلي:

- ١ - وجود دستور
- ٢ - الفصل بين السلطات
- ٣ - تنظيم رقابة قضائية
- ٤ - الاعتراف بالحقوق الفردية
- ٥ - تدرج القواعد القانونية.

راجع: يدوى، المرجع السابق، ص ٥٦ .

١٦ - راجع تفاصيل ذلك في د. نده، هنا، القضاء الاداري في الأردن، عمان، ١٩٧٢ ص ٧٤ وما بعدها.
١٧ - عدل عليا ٥٩/٥ عدد ١، سنة ٧ ص ١ .

١٨ - راجع الدراسة المستفيضة حول الظروف والملابسات التي أدت إلى إصدار قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ على التحول التوفيقية الذي ظهر فيه د. نده، هنا، المرجع السابق، ص ١٢٢ - ١١٥ .

١٩ - هذا ما هو عليه الوضع في الدول اللاتينية. أما في الدول التي تأخذ بأسلوب القضاء الموحد وعلى رأسها بريطانيا فإن سلطات القاضي واسعة جداً إذ تتعدي نطاق رقابة المشروعية إلى نطاق رقابة الملاعة. انظر: De Smith Loc - Cit, pp. 28 - 35 .

٢٠ - د. الجرف، طعيمة، رقابة القضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠ ص ٩٥ .

De Smith, Loc. Cit., pp. 21 - 26

Nigro, F.A. & Nigro, L..G, Loc, Cit, pp. 5 - 6

٢٢ - يخرج عن هذا القيد ما يلي:

١ - الطلبات التي تنطوي على إصدار اوامر الافراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع حيث تسمع هذه الطلبات دون التقيد بميعاد نظرها لأنها من القرارات الممدة (عدل عليها ٥٨/٣٦ عدد ٨ سنة ٦ ص ٥٥٧). ومن الجدير بالذكر أن هذا الاختصاص قد سحب من صلاحيات محكمة العدل العليا بموجب قانون محكمة العدل العليا النافذ المعمول.

٢ - القرارات المنعدمة (عدل عليها ٦٢/٢٩ عدد ١١ سنة ١٠ ص ٦٣) .

٣ - القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة (عدل عليا ١٢٠/٧٢ عدد ٦٠٥ سنة ١٩٧٣ ص ٧١٦).

٤ - القضايا التي تختص محكمة القضاء العادي بالنظر فيها حيث تطبق عليها مواعيد مختلفة باختلاف طبيعة الدعوى (قانون أصول المحاكمات الحروفية رقم ٢٤ لسنة ٨٨ المنشور في العدد ٣٥٤٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٨٨/٤/٢ ص ٧٣٥) .

٢٤ - تقسيم أعمال الادارة بالنظر الى طبيعتها الى قسمين: أعمال عادية وأعمال ادارية. ويقصد بأعمال الادارة العادية تلك الاعمال التي تقوم بها الادارة بنفس الأساليب التي يمارسها الأفراد فيما بين بعضهم البعض. بينما يقصد بالأعمال الادارية تلك الاعمال التي تمارسها الادارة بأساليب مختلفة عن الأساليب التي يتبعها الأفراد في تعاملهم بحيث تظهر كفة الادارة راجحة على الأفراد عند تعاملها معهم وباعتبارها صاحبة سلطة عامة.

٢٥ - انظر:

David, Rene & Brierley, J.E.C, Major Legal Systems in the World Today,
Stevens, 2nd ed. pp. 285 - 362

Phillips, O. Hood, Constitutional & Administrative Law, Sweet & Maxwell,
6th ed, pp. 577 - 568

- ٢٧ - د. نده، حنا نفس المرجع ص ٥٩ .
- ٢٨ - د. نده، حنا نفس المرجع ص ٥٩ .
- ٢٩ - د. طلبة، عبد الله، المرجع السابق، ص ١١٢ ١١١ . هذا ومن الجدير بالذكر أن مصر وسوريا ولبنان هي من بين الدول العربية التي تتبع هذا النهج القضائي المزدوج. حول هذا الموضوع ارجع الى: مهنا، محمد فؤاد، مسؤولية الادارة في ت規劃ات البلاد العربية، القاهرة ١٩٧٢ .
- ٣٠ - د. نده، حنا، المرجع السابق ص ٣٩ وما بعدها.
- ٣١ - مهنا، محمد فؤاد، نفس المرجع.
- ٣٢ - تنص المادة ١٠٢ من الدستور الأردني النافذ المفعول على ما يلي: تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة... .
- ٣٣ - المادة الثانية من القانون المذكور.
- ٣٤ - تنص المادة (١٠٠) من الدستور على ما يلي: تعين أنواع المحاكم ودرجاتها واقسامها و اختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا.
- ٣٥ - لمزيد من التفاصيل ارجع الى د. نده، المرجع السابق ص ١٤٨ ، د. حافظ، المرجع السابق ص ١١٩ .
- ٣٦ - راجع :
- د. نده، نفس المرجع، ص ١٤٢ وما بعدها: تمييز ٤٨/٤٨ ص ١٢٥٦ .
- ٣٧ - عبد الهادي، يشار، دراسات وأبحاث في الادارة العامة والقانون الاداري، دار الفرقان ١٩٨٣ ص ٧٠ - ٧١ .
- ٣٨ - حافظ، محمود، المرجع السابق، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ٣٩ - قانون مؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية منشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩ . مادة ٣/٣ . وبناء على هذا النص فقد صدر قانون محكمة العدل العليا رقم ١١ لسنة ٨٩ المنصور بنفس العدد من الجريدة الرسمية والذي حدد صلاحياتها والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها.
- ٤٠ - لمعرفة الدوافع والأسباب التي حدت بالمشروع الأردني إلى تبني ذلك الأسلوب القضائي غير المتجانس. يرجى الرجوع إلى الشرح المسبّب الذي قدمه د. حنا نده في مؤلفه السابق الأشارة إليه (ص ١١٥ - ١٢٢) حيث بين أن المشروع الأردني وقع تحت تأثير رأيين متعارضين.
- ٤١ - بدران، محمد محمد، رقابة القضاء على أعمال الادارة دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ١٨٦ بزنجي، عصام عبد الوهاب، السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١ .
- ٤٢ - انظر مثلاً نظام التنظيم الاداري في وزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المنصور في الصفحة ٥٩٧ من العدد ٢٢٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤/٢٧ ١٩٧١ والصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ .
- ٤٣ - عدل عليا ٤٤/٥٤ عدد ٩ ، سنة ٣ ص ٦٨٩ .
- ٤٤ - عدل عليا ٥٣/٤٧ عدد ١ سنة ٤ ص ٧ .
- ٤٥ - جمال الدين، سامي، المرجع السابق، ص ٤٤ .
- ٤٦ - عدل عليا ٤١/٦٣ سنة ١١ ص ٢٢٢ . راجع أيضاً الخطيب، نعمن، القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني: دراسة مقارنة/ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية حقوق عن شمس، العدد الأول والثاني، ١٩٨٨ .

- ٤٧ - لقد تضمن الدستور الأردني النافذ المعمول أكثر من مادة تعطي الحكومة صلاحيات استثنائية واسعة لاستخدامها في حالات الضرورة (٩٤م، ١٢٤م، ١٢٥م).
- ٤٨ - حافظ، محمود، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.
- ٤٩ - راجع نص المادة ٩/ب من القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ٨٩ فانون محكمة العدل العليا الذي منع محكمة العدل العليا من قبول الطعن في اي قرار يتعلق بأعمال السيادة.
- هذا وما يجدر ذكره أن مشروع قانون محكمة العدل العليا المعروض حاليا على مجلس الأمة قد تضمن نصاً يعطي المحكمة الحق في النظر في طلبات التعويض عن أعمال السيادة لا الغائطها. وهو اتجاه محمود. ونأمل أن يتبنى المشرع الأردني هذا النص وأن يتم ادراجه في صلب أحد التشريعات الأردنية.
- ٥٠ - جمال الدين، المرجع السابق، ص ٣٠٨ .
- ٥١ - حافظ، محمود المرجع السابق، ص ١٦٣ .
- ٥٢ - نده، حنا، ٢٣٩ المرجع السابق، ص ٢٣٩ وما بعدها.
- ٥٣ - محكمة عدل عليا ٧١/١١ عدد ٧ سنة ١٩ ص ٨٧٩ .
- ٥٤ - علق د. محمد يوسف (الرقابة على أعمال الادارة، محاضرة القيت على طلبة معهد الادارة العامة بعمان عام ١٩٧٥ ص ٩) على هذا الرأي بقوله: يتضح أن محكمة العدل العليا تقبل القوانين التي تسليها اختصاصها بقولها ان هذه القوانين لا تعتبر غير دستورية، الواقع أن مثل هذه القوانين تتعارض مع مبدأ معروف به عالميا وهو حق المواطن في الالتجاء الى القضاء.
- ٥٥ - قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا المنشور بالعدد ٣٦١٤ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٨٩/٣/٩ .
- ٥٦ - قانون مؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية المنصور بالعدد ٣٦١٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٨٩/٣/٩ .
- ٥٧ - المادة (٣) من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ٥٨ كما هي معدلة بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ المنصور في عدد الجريدة الرسمية ٢١٨٦ الصادر بتاريخ ٨٨/٤/٢ ص ٧٩١ .
- ٥٨ - راجع نفس المعنى د. حافظ، محمود، المرجع السابق، ص ١٧٥ . نده خلاف هذا الرأي، المرجع السابق، ص ١٥٣ حيث يعتقد بأن القضاة عندنا يملكون صلاحية اصدار أوامر للادارة. وهذا الرأي، مع تقديرنا الشديد لصاحبها، لا يتفق مع الواقع.
- ٥٩ - قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ٨٨ المنصور بعدد الجريدة الرسمية ٣٥٤٥ الصادر بتاريخ ٤/٢/٨٨ ص ٧٣٥ . المواد ٢٢٣ - ٢٢٢ .
- ٦٠ - هذه الصلاحيات لا زالت مناطة بديوان التشريع والمستشارين الحقوقين الملحقين برئاسة مجلس الوزراء.
- ٦١ - من الجدير بالذكر أن قانون محكمة العدل العليا (١/٣م) قد قرر إنشاء هذه المحكمة ضمن ملاك وزارة العدل. إلا أن الأمر الأصح هو أن تكون ضمن رئاسة مجلس الوزراء اذا ما كان هنالك تصريح على تبني نهج القضاء المزدوج. نظرا لأن من بين وظائف هذا القضاء ابداء الرأي وتقديم الفتاوي لكافحة أجهزة الدولة.
- ٦٢ - قرار رقم ٢١ بقصد القضية رقم ٩٨٩/٢٢ صادر بتاريخ ٨٩/١١/٣٠ ، قرار رقم (١٢) صادر بقصد القضية رقم ٨٩/١٨٩ بتاريخ ٨٩/١٢/٣٠ (غير منشوري).
- ٦٣ - جريدة الشعب الصادر في ١٩٩٠/٦/٩ . راجع أيضاً مقال المحامي الأستاذ ابراهيم بكر وعنوانه (تعليق على عرض ومناقشة قانون محكمة العدل العليا رقم ١١ لسنة ٨٩) جريدة الرأي بتاريخ ٩٠/٧/٧ ص ٨ .
- ٦٤ - من الملاحظ بأن المشروع قد جعل محكمة العدل العليا مستقلة عن وزارة العدل.
- ٦٥ - فيما يتعلق بميزة التخصص التي يعتبرها أنصار أسلوب القضاء المزدوج من أهم المبررات التي تدعوا الى الأخذ بهذا الأسلوب فإنه يمكن تحقيقها من خلال نظام القضاء الموحد عن طريق تخصيص غرفة ادارية ضمن محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز للنظر في المنازعات الادارية. وبهذه الطريقة يعطى المواطن حق النقاضي على درجتين.

٦٦ - انظر د. منصور، شاب توما، القانون الاداري واتجاهات محكمة التمييز، مجلة العلوم الادارية، عدد ٢ سنة ١٩٩٠ ص ٣٤٧، انظر ايضاً: قانون التنظيم القضائي في العراق رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (٢م).

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١ - كتب:

- بدران، محمد محمد، رقابة القضاء على أعمال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥.
- بربنخي، عصام عبد الوهاب، السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
- جمال الدين، سامي، الرقابة على أعمال الادارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
- جرف طعيمة، رقابة القضاء، مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة، ١٩٧٠.
- طلبة، عبد الله، القضاء الاداري، مؤسسة عطار للتجارة العامة، ١٩٧٥.
- عبد الهادي، بشار، دراسات وأبحاث في الادارة العامة والقانون الاداري، دار الفرقان، ١٩٨٣.
- مهنا، محمد فؤاد، مسؤولية الادارة في تشريعات الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والاعلام، القاهرة، ١٩٧٢.
- نده، حنا، القضاء الاداري في الأردن، عمان، ١٩٧٢.
- هيكل، خليل، الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧١.

٢ - أبحاث:

- بدوي، ثروت، الدولة القانونية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث. ١٩٥٩.
- خطيب، نعمان، القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول والثاني، ١٩٨٨.
- منصور، شاب توما، القانون الاداري واتجاهات محكمة التمييز، مجلة العلوم الادارية، عدد ٢، ١٩٩٠.
- يوسف، محمد، الرقابة على أعمال الادارة، معهد الادارة العامة، عمان ١٩٧٥، (بحث غير منشور).

٣ - أحكام محاكم :

- عدل عليا ٥٣/٥٢ عدد ٢ سنة ٢ ص ٧٠
- عدل عليا ٥٣/٤٧ عدد ١ سنة ٢ ص ٧
- عدل عليا ٥٤/٤٤ عدد ٩ سنة ٣ ص ٦٨٩
- عدل عليا ٥٨/٣٦ عدد ٢ سنة ٧ ص ٥٥٧
- عدل عليا ٥٩/٥ عدد ١ سنة ٧ ص ١
- عدل عليا ٦٢/٢٩ عدد ١١ سنة ١٠ ص ٦٣
- عدل عليا ٦٣/٤١ عدد ١٣ سنة ١١ ص ٢٧٢
- عدل عليا ٦٤/١٠٦ عدد ٥ سنة ٥٦١ ص ٧١٦
- عدل عليا ٧١/١١ عدد ٧ سنة ١٩ ص ٨٧٩
- عدل عليا ٧١/١٠١ عدد ١٠ - ١٢ سنة ١٩ ص ٢٠
- عدل عليا ٧٢/١٢٠ عدد ٥ ، ٥ سنة ١٣ ص ٧١٦
- قرار رقم ٢١ عدل عليا قضية ٨٩/٢٢ تاريخ ٨٩/١١/٣٠ (غير منشور)
- قرار رقم ١٢ عدل عليا قضية ٨٩/١٨٩ بتاريخ ٨٩/١٢/٣٠ (غير منشور)
- تمييز ٨٢/٣٢٦ سنة ٨٢ ص ١٣٨٨ .
- تمييز ٨٤/١٤٨ ص ١٢٥٦ .

٤ - تشريعات :

- ١ - دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢
- ٢ - قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢
- ٣ - قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥
- ٤ - قانون رقم ٢٨ لسنة ٦٣ معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
- ٥ - قانون رقم ٢٢ لسنة ٦٩ معدل لقانون دعاوى الحكومة
- ٦ - قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ٨٨
- ٧ - قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ٨٩ قانون محكمة العدل العليا
- ٨ - قانون مؤقت رقم ١٢ لسنة ٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
- ٩ - قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء
- ١٠ - نظام التنظيم الاداري في وزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

ثانياً: المراجع الأجنبية

Books

- David, Rene & Brierly, J.E.C, Major Legal Systems in the World

-
- Today, Stevens, 2nd. ed .
- De Smith, D.A, Judicial Review of Administrative Action, Stevens & Sons Limited, 4th ed., 1980.
 - Nigro, F.A. & Nigro, L.G, Modern Puplic Admastration Harber & Row, 6th ed.
 - Phillips, O. Hood, Constitutional & Administrative Law, Sweet & Maxwell, 6th ed.
 - Sykes, E.I, Lanham & Tracey, R.R.S., General Priniciples of Administrative Law, Butter Worths, 1979.
- Wade, E.C.S. & Phillips, G.G., Constitutional & Administrative Law, Longman, 9th ed.

Reports

Her Majesty's Stationery Office, the Report of the Parliamentary Commissioner for Administration, Session 1967 - 68, London.